وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم ٢٦٧٨ لـسنة ٢٠٢٤ بنتظـيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لـسنة ١٩٧٥ فــى شــأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابــة الـسلع المـستوردة والمـصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١١ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يحظر تصدير خام الرمال البيضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فی ۱۵/۲/۵۲/۲

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب